

Distr.: General
22 September 2006
Arabic
Original: Arabic/English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ٩٠ (ت) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	 ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء
٢	 الجمهورية العربية السورية
٤	 الفلبين
٥	 قيرغيزستان



ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء

الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالعربية]

[٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦]

١ - لا توجد لدى الجمهورية العربية السورية أي أسلحة نووية أو وسائل لإيصالها أو أي مواد ذات صلة، كما أنها لا تقدم مساعدة إلى أي جهة. وصدر المرسوم التشريعي رقم ٦٤ بشأن الوقاية الإشعاعية وأمن وأمان المصادر الإشعاعية المستخدمة في الأغراض السلمية في مختلف المجالات، مثل الطب والصناعة والزراعة والبحث العلمي، في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥. ويمنح هذا المرسوم هيئة الرقابة الوطنية صلاحيات واسعة، ويؤكد على الحاجة إلى مواصلة رصد أي شكل من أشكال التعامل مع المواد الإشعاعية أو النووية التي تشمل، في جملة أمور، تصميم المصادر الإشعاعية وتصنيعها واستيرادها وتصديرها. وتتماشى أحكام هذا المرسوم مع المتطلبات الدولية المتعلقة بضرورة وجود قانون وطني ينظم تداول هذه المواد. ويضع قواعد وقيوداً ناظمة للعمل وعقوبات صارمة على المخالفات. ويشمل المرسوم أيضاً أحكاماً للاستجابة لحالات الطوارئ الإشعاعية.

مراقبة الحدود

٢ - حرصاً منها على مكافحة الاتجار غير المشروع، أنشأت الجمهورية العربية السورية في عام ١٩٨٧ مراكز حدودية متخصصة عند كافة نقاط الدخول/الخروج البرية والبحرية والجوية لرصد حركة المواد النووية والإشعاعية وفقاً للقواعد والتشريعات والأنظمة الوطنية التي لها الصفة القانونية النافذة والتي تمثل للمعايير والأنظمة الدولية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وخاصة فيما يتعلق بالإبلاغ والتسجيل والترخيص ورصد جميع المواد الإشعاعية والنووية والمعدات المستخدمة في الأغراض السلمية التي ترد إلى البلد وتخرج منه.

٣ - تطبق الجمهورية العربية السورية تشريعات محلية صارمة تتعلق برصد جميع المواد الممنوعة أو المحظورة الواردة إلى سورية عبر منافذها الجوية والبرية والبحرية. بالإضافة إلى ذلك، فقد التزمت بعدد من الصكوك الدولية التي أقرت برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١).

(١) تتوفر التفاصيل المتعلقة بالقوانين التي سنت والصكوك الدولية التي تلتزم بها الجمهورية العربية السورية في إدارة شؤون نزع السلاح لاستعراضها عند الطلب.

الإرهاب النووي

- ٤ - إن الجمهورية العربية السورية، شأنها شأن جميع الدول العربية، طرف في الاتفاقية العربية لقمع تمويل الإرهاب منذ عام ١٩٩٨. والجمهورية العربية السورية طرف أيضاً في اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لقمع الأعمال الإرهابية منذ عام ١٩٩٩. وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، انضمت الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.
- ٥ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وقعت الجمهورية العربية السورية على الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية. وكانت الجمهورية العربية السورية من أوائل الدول التي ظلت تدعو، منذ عام ١٩٨٥، إلى عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة، لمناقشة موضوع الإرهاب وتحديد معنى هذا المصطلح.

المواد الكيميائية

- ٦ - لا يوجد لدى الجمهورية العربية السورية أي أسلحة كيميائية أو وسائل لإيصالها أو أي مواد ذات صلة، كما أنها لا تقدم أي مساعدات لأي جهة كانت للقيام بأنشطة في هذا المجال.
- ٧ - إن الجمهورية العربية السورية طرف في عدد من الاتفاقيات المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية والنفائات الخطرة^(٢).
- ٨ - أنجزت الجمهورية العربية السورية المرتسم الوطني للسلامة الكيميائية وتم من خلاله اعتماد خطة عمل لتحسين إدارة المواد الكيميائية^(٣).

المواد البيولوجية

- ٩ - لا يوجد لدى الجمهورية العربية السورية أي أسلحة بيولوجية أو وسائل لإيصالها أو أي مواد ذات صلة، كما أنها لا تقدم أي مساعدات لأي جهة كانت من أجل تنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذا المجال.
- ١٠ - لا يوجد لدى الجمهورية العربية السورية أي مواد بيولوجية رغم وجود بعض المكونات التي تستخدم جميعها في أغراض صناعية سلمية أو زراعية. وقد اتخذت الجمهورية

(٢) تتوفر قائمة بالاتفاقيات ذات الصلة التي تعد الجمهورية العربية السورية طرفاً فيها في إدارة شؤون نزع السلاح لاستعراضها عند الطلب.

(٣) المزيد من التفاصيل المتعلقة بخطة العمل متاحة في إدارة شؤون نزع السلاح لاستعراضها عند الطلب.

العربية السورية سلسلة من التدابير لتنظيم التعامل مع المواد البيولوجية المستخدمة في مختلف التطبيقات لتحاشي وقوعها في أيدي جهات غير حكومية.

١١ - أما فيما يتعلق بطلب رأي الدول الأعضاء بشأن الخطوات المطلوب اتخاذها للتصدي للتهديد العالمي الذي يشكله حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل، فإن جمهورية العربية السورية ترى أن تعزيز التعاون الدولي على مختلف الأصعدة الإقليمية والدولية يساعد في هذا المجال. وتدعو الحاجة أيضاً إلى معالجة جذور الإرهاب والسعي لإيجاد حلول سلمية ودائمة لمختلف المشاكل التي يؤدي تفجيرها إلى ظهور الإرهاب واستمراره.

الفلبين

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

تضطلع الفلبين بعدد من الأنشطة الرامية إلى تعزيز أمن المرافق الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية والهياكل الأساسية ذات الصلة بها، وإلى وضع وتعزيز الأنظمة المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل والمرافق الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية، والهياكل القانونية الأخرى، والنهوض بالأنشطة التنفيذية المتعلقة بمكافحة الانتشار.

وتعمل وزارة الصحة على تعزيز أمن الهياكل الأساسية البالغة الأهمية بإجراء تقييمات أمنية كل ثلاثة أشهر على مرافق المستشفيات مع التركيز على هياكل المباني، والمختبرات، وأقسام الأشعة، والمنافع وقدرات الموارد البشرية.

وتم الانتهاء في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ من تحسين معهد البحوث النووية في الفلبين (المختبر الثانوي لمعايرة الجرعات الإشعاعية).

ويجري في مجلس الشيوخ حالياً النظر في مشروع قانون لمكافحة الإرهاب. وأجري، في شباط/فبراير ٢٠٠٥، بمساعدة منظمة الصحة العالمية، تقييم واختبار ميداني للمبادئ التوجيهية لتقييم القدرات الصحية الوطنية على معالجة المخاطر الصحية للاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية والكيميائية. وتقوم وزارة الصحة بوضع خطة للتأهب للطوارئ الصحية.

ويجري النظر في مشروع قانون نووي شامل. كما أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي ساعدت الحكومة باستعراضها مشروع القانون هذا، قدمت الدعم في صياغة برنامج الأمن النووي.

ولتعزيز تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، تقوم الفلبين حالياً بصياغة قانون تمكيني وترصد بدقة المواد الكيميائية المشمولة بالاتفاقية. ولتعزيز الرقابة على المواد الكيميائية في التجارة، تضع الحكومة قائمة جرد للمواد الكيميائية في الفلبين وكذلك قائمة بالمستعملين النهائيين.

وتتعاون الفلبين مع الولايات المتحدة في برنامج خط الدفاع الثاني التابع لهذه الأخيرة، الذي يتضمن مبادرة الموانئ العملاقة وبرامج الرقابة على الصادرات بهدف عدم الانتشار النووي على الصعيد الدولي. بالإضافة إلى ذلك، تقوم الفلبين بتعزيز أنشطة الجمارك التنفيذية وأنظمة التصدير/الاستيراد.

إن برنامج الحكومة لبناء القدرات بشأن الشواغل المتعلقة بالمرافق الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وأسلحة الدمار الشامل المتصلة بها، يشمل برامج تدريب ثنائية مع الولايات المتحدة في إدارة الطوارئ الصحية، والتدريب على إنفاذ القوانين بالتعاون مع الحكومة الأسترالية، ومشروع الأمن الإقليمي للمصادر الإشعاعية في إطار المبادرة العالمية للحد من التهديد، التي تمولها أستراليا والولايات المتحدة. وشاركت الفلبين أيضاً في حلقات دراسية تدريبية دولية وحلقات عمل معنية بأسلحة الدمار الشامل والمرافق الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، ونظمت دورات تدريب محلية بشأن التدخلات الطبية الطارئة في حالات الإصابات الجماعية^(٤).

قيرغيزستان

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦]

- ١ - لا تمتلك جمهورية قيرغيزستان أسلحة دمار شامل أو وسائل لإيصالها.
- ٢ - وتفي قيرغيزستان بالتزاماتها التامة بصفتها دولة طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. بالإضافة إلى ذلك، وقّعت جمهورية قيرغيزستان، في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨، الاتفاق المتعلق بتطبيق الضمانات فيما يتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي هي عضو فيها منذ عام ٢٠٠٣. وقد دخل الاتفاق

(٤) تتوفر معلومات إضافية عن أنشطة حكومة الفلبين لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، في إدارة شؤون نزع السلاح لاستعراضها عند الطلب.

- حيز النفاذ في الجمهورية في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وفي المستقبل القريب، تنوي قيرغيزستان أيضاً أن تصبح طرفاً في البروتوكول الإضافي للاتفاقية المذكورة.
- ٣ - إن قيرغيزستان طرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.
- ٤ - وتتعاون قيرغيزستان فعلياً مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالفقرة ٤ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وذلك بتقديمها للتقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ القرار.
- ٥ - وبغية منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، أقرت قيرغيزستان قانوناً للرقابة على الصادرات في عام ٢٠٠٢ لوضع نظام لمراقبة المواد ذات الاستخدام المزدوج، بما في ذلك المواد التي يمكن أن تستخدم في تصنيع أسلحة الدمار الشامل.
- ٦ - وتم التوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وسيجري التصديق عليها في القريب العاجل.
- ٧ - وتتعاون قيرغيزستان على صعيد ثنائي مع دول أخرى لتعزيز أمن حدودها وقدراتها على الرقابة على الصادرات. وإن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بصدد إعداد إطار عمل للرقابة على الصادرات وبرنامج أمن حدودي. والجمهورية طرف أيضاً في اتفاق الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية بشأن توحيد إجراءات الرقابة على الصادرات.